الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١

بشأن قواعد التداول والتسوية والرقابة لأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد التداول والمقاصة والتسوية بسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ بتعديل قواعد تداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ؛

و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ ، بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ وموافقته على القواعد الصادرة من مجلس إدارة البورصة بتعديل قواعد تداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الموافقة على اعتماد قواعد تداول الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، الصادرة بقرار مجلس إدارة البورصة بجلسته رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ وذلك على النحو التالى :

١ - يتم التداول على الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال جلسة تداول مستمر لمدة ساعة يوميًا ، وبذات آليات التداول المعمول بها فى السوق الرئيسى .

وتكون الحدود السعرية المسموح بها خلال جلسة التداول (٥٪) صعوداً أو هبوطًا .

٢ - يكون سعر الإقفال للسهم هو السعر محسوبًا على أساس متوسط الأسعار مرجحًا بـه الكميـات فى نهاية يوم العمـل وبشـرط ألا تقل الكميات عن مائة سهم ولا تقل قيمة هذه الكميات عن ٢٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية لسهم كل شركة .

(المـــادة الثانية)

يتم تسـوية العمليـات التى تتم على الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة فى اليوم الثانى بعد يوم التنفيذ (T+2) .

(المـــادة الثالثة)

تتولى إدارة البورصة وضع نظم الإشراف والرقابة على كافة التعاملات التى تتم على الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة وذلك مع عدم الإخلال بقواعد الإشراف والرقابة السارية على التعاملات بالبورصة المصرية .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

د. أشرف الشرقاوى